4019 - مَنْ أشْبَهَ أبَاهُ فَمَا ظَلَمَ .

أي لم يَضَع الشَّبَهَ في غير موضعه لأنه ليس أحدٌ أولى به منه بأن يشبهه ويجوز أن يراد فما ظلم الأَبُ أي لم يظلم حين وضع زَرْعَه حيث أدَّى إليه الشبه وكلاَ القولين حسن . [ص 301] .

وكتب الشيخ على أبو الحسن إلى الأديب البارع وقد وَفَد إليه ابنُه الربيعُ ابن البارع فَقَالَ : مرحَباً بولده بل بولدي الظريف الربيع الوارد في الخريف .

كأنَّكَ قَدْ قَابَلْتَ مِنْهُ سَجَنْجَلاً ... فَجَاءَكَ مِنْهُ بِالخَيَالِ المُمَاثِلِ .

وَمَا ظَلَمَ إذا أشْبَهَ أبَاهُ وإنَّمَا ظَلَمه أنْ لَوْ كانَ أبَاهُ